

بحار الأنوار

[258] 49 - شى: عن عبد الله بن حماد الانصاري، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه فأما إذا قلت ما ليس فيه، فذلك قول الله " فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا " (1). 50 - شى: عن الفضل ابن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم " قال: من أضاف قوما فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه، وأبو الجارود عنه عليه السلام قال: الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه (2). 51 - م: من حضر مجلسا قد حضره كلب يفترس عرض أخيه أو إخوانه واتسع جاهه فاستخف به، ورد عليه وذبح عن عرض أخيه الغائب قيض الله الملائكة المجتمعين عند البيت المعمور لحجهم وهم شطر ملائكة السماوات وملائكة الكرسي والعرش، وهم شطر ملائكة الحجب فأحسن كل واحد بين يدي الله محضره يمدحونه ويقربونه ويقرطونه ويسألون الله تعالى له الرفعة والجلالة فيقول الله تعالى: أما أنا فقد أوجبت له بعدد كل واحد من مادحيكم له عدد جميعكم من الدرجات وقصور وجنان وبساتين وأشجار مما شئت مما لم يحط به المخلوقون (3) 52 - م: اعلّموا أن غيبتكم لاخيك المؤمن من شيعة آل محمد أعظم في التحريم من الميتة قال الله عز وجل " ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه " وإن الدم أخف عليكم في التحريم أكله من أن يشي أحدكم بأخيه المؤمن من شيعة آل محمد صلى الله عليه واله إلى سلطان جابر فانه حينئذ قد أهلك نفسه وأخاه المؤمن والسلطان الذي وشى به إليه (4). 53 - جع: قال النبي صلى الله عليه واله من اغتاب مسلما أو مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليلة، إلا أن يغفر له صاحبه، وقال صلى الله عليه واله: من اغتاب مسلما

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 275، والاية في

النساء: 112. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 283، والاية في النساء: 148. (3) تفسير الامام ص

30. (4) تفسير الامام ص 245.